

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(327) 78 - باب الفخذين ديتهما ألف دينار، دية كل واحد منهما خمسمائة دينار(1).  
وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب، فخمس دية الرجل مائة دينار. وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرهما. وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرهما، وموضحتها ربع دية كسرهما (2). 79 - باب الركبتين وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم، خمس دية الرجل، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما. وموضحتها ربع دية كسرهما، ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما. فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون ديناراً (3). \_\_\_\_\_ (1)  
مؤداه في الفقيه 4: 55، المقنع: 180. (2) الفقيه 4: 63، التهذيب 10: 305 باختلاف يسير.  
(3) الفقيه 4: 63، التهذيب 10: 305 باختلاف يسير.